صورة معتمدة من المستند أو الأقرار الذي تم الخصم تنفيذاً لمقتضاه.

ويقيد إجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصماً على بنود الصرف المختصة، أما المبلغ المستحق عليه فيقيد بسند الصرف أما بالأستبعاد من البند السابق الصرف عليه أو بالتعلية لحساب الأيراد المختص .

(ز) اذا تبين لوزارة المالية والأقتصاد قبل الصرف وجود مستحقات واجبة الخصم طبقاً للشروط المشار إليها فى الفقرة (و) من هذه المادة، ولم ترد بياناتها فى سند الصرف، تعد وزارة المالية والأقتصاد سندات التسوية والصرف اللازمة بحيث يقيد إجمالي المبلغ المستحق للمستفيد خصماً على بنود الصرف المختصة ويقيد المبلغ المستحق عليه اما بالأستبعاد من البند السابق الصرف عليه أو بالتعلية لحساب الإيراد المختص .

**مـــادة (٢)** : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه.

**مـــادة (٣)** : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

**أحمد بن عبد النبي مكي**

**صدر فى : ٦ من جمادى الثانية ١٤١٦ هـ** — وزير الخدمة المدنية

**الموافـــق : ٣١ من اكتوبـــــــر ١٩٩٥ م** — القائم بتسيير أعمال وزارة المالية والأقتصاد

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٦٣)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/١١/١٥م

## وزارة مـــوارد الميـــاه

## قـرار وزاري

## رقم ٩٥/١٣

## باصدار لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨٢ باعتبار المياه ثروة وطنية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بانشاء وزارة موارد المياه وتحديد إختصاصاتها .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣ بنقل المسئوليات والاختصاصات المتعلقة بالسدود والافلاج

إلى وزارة موارد المياه .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٠/٢ فى شأن لائحة تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح الآبار الجديدة .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**تقـــــرر**

**مـــادة (١)** : يعمل بأحكام اللائحة المرافقة فى شأن تنظيم الآبار والأفلاج .

**مـــادة (٢)** : تلغى لائحة تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح الآبار الجديدة المشار إليها وكل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة أو يتعارض معها .

**مـــادة (٣)** : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

**حامد بن سعيد بن محمد العوفي**

وزيـــر مـــوارد الميـــاه

**صدر فى : ٧ شعبـــــان ١٤١٥ هـ**

**الموافـــق : ٩ ينايـــــر ١٩٩٥م**

---

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٤٤)
الصـــادرة فى ١٩٩٥/٢/١م

## لائحة تنظيم الآبار والأفلاج

### الفصـل الأول

### التعريفـــات

**مـــادة (١)** : مالم يقتض سياق النص معنى اخر ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها :

١ - ١ : **الوزيـــــــــــر** : وزير موارد المياه .

١ - ٢ : **الـــــــــــوزارة** : وزارة موارد المياه .

١ - ٣ : **الإدارة أو الإدارات** : إدارة مـوارد الميـاه بالمنطقة أو إدارات مـوارد المياه بالمناطق .

١ - ٤ : **الموظفـون الرســميون** : الموظفون بالوزارة أو بالادارة .

١ - ٥ : **البئـــــــــــر** : كل حفرة موصلة إلى باطن الأرض سواء كانت مفتـوحة أم على هيئـة ثقب حفـرت بغـرض استكشـاف أو اسـتغـلال أو مـراقـبـة الميـاه الجوفية بصرف النظر عن عمقها أو قطرها أو كمية المياه المستخرجة أو نوعية تلك المياه .

١ - ٦ : **صاحـــــب البئـــر** : كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة أو هيئة حكومية أو أهلية سجل بئره أو اباره بموجب هذه اللائحة .

١ – ٧ : التصريـــــــــح : الرخصة الممنوحة بمقتضى هذه اللائحة لانشاء بئر مياه أو تطويرها أو صيانتها او زيادة سعتها أو تركيب مضخة .

١ – ٨ : مقـــدم الطلـــــب : كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة او هيئة حكومية أو أهلية يتقدم بطلب تسجيل أو حفر او صيانة أو تعميق أو تطوير أو زيادة سعة بئر أو فلج .

١ – ٩ : تطويـــــر البئـــر : عملية فنية لتحسين انتاجية البئر من حيث كمية المياه المستخرجة أو نوعيتها .

١ – ١٠ : إيصال تسجيل البئـر : الوثيقة التي تصدرها الادارة لصاحب البئر والتي تقر فيها باستلامها لادعائه بملكية تلك البئر .

١ – ١١ : شهـــادة تسجيل البئـر : الوثيقة التي تصدرها الادارة بتسجيل البئر .

١ – ١٢ : لوحـــة تسجيل البئـر : اللوحة التي تصدرها الادارة والتي تحمل رقم التسجيل وأية بيانات أخرى .

١ – ١٣ : عـــــداد الميـــاه : الجهاز المعتمد والمختوم من الوزارة لقياس كمية أو معدل ضخ المياه من البئر .

١ – ١٤ : الخـــزان الجوفـــي : طبقة جيولوجية من الصخور أو الرسوبيات الحاوية للمياه وتمثل مورد المياه للآبار والينابيع والافلاج .

١ – ١٥ : الفلـــــــــــج : قناة مشقوقة فى باطن الأرض أو على سطحها لتجميع المياه الجوفية أو مياه العيون والينابيع الطبيعية أو اعتراض وتجميع مياه السيول وتوزيعها لاستخدامها فى الأغراض المختلفة .

١ – ١٦ : تمديـــد الفلـــــج : مد قناة الفلج إلى أي اتجاه أعلى من أم الفلج.

١ – ١٧ : أم الفلـــــــــج : النقطة التي ينبثق منها الفلج .

١ – ١٨ : صيانـــة الفلـــــج : الاعمال التي تكون بغرض نظافة أو ترميم أو إصلاح قناة الفلج ولايترتب عليها أية زيادة فى سعة الفلج .

١ – ١٩ : المقـــــــــاول : كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة أو هيئة حكومية أو أهلية مسجلة لدى الوزارة تقوم بانشاء ابار المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة سعتها أو تركيب المضخات عليها للنفس أو للغير بمقابل أو بدون مقابل .

١ - ٢٠ : **شهادة إنجاز العمل** : الوثيقة المعدة من قبل الوزارة ليقوم المقاول بتضمينها جميع الاجراءات والأعمال التي قام بها خلال فترة إنشاء بئر المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة سعتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخة عليها بما فى ذلك جميع البيانات الجيولوجية والهيدروجيولوجية والبيانات الاخرى المحددة فى تلك الوثيقة .

١ - ٢١ : **المناطق المحظورة** : هي المناطق التي تقع بها حقول آبار إمدادات المياه العامة وإحرامات الأفلاج .

١ - ٢٢ : **مناطق العجز** : هي المناطق التي تزيد فيها معدلات سحب المياه الجوفية عن معدلات تغذية الخزان الجوفي .

١ - ٢٣ : **المناطق المفتوحة** : هي المناطق التي يتوفر فيها فائض من الموارد المائية العذبة أو قليلة الملوحة

١ - ٢٤ : **الاشجار والزراعات** : أشجار النخيل والفاكهة وجميع الزراعات .

١ - ٢٥ : **التصنيع الزراعي** : يقصد به تصنيع المنتجات الزراعية ولايشمل ذلك إنتاج الأعلاف .

١ - ٢٦ : **الأراضي البيضاء** : أراض مخصصة للأنشطة الزراعية ولم تتم زراعتها حتى صدور هذه اللائحة .

## الفصل الثاني

## إجراءات تسجيل الآبار

**مادة (٢)** : كل بئر قائمة لم يتم تسجيلها قبل نهاية شهر يوليو ١٩٩٠ تعتبر بئراً غير قانونية يتعين ردمها على نفقة صاحبها .

**مادة (٣)** : يجب أن تكون للآبار الجديدة والبديلة المنشأة بعد نهاية شهر يوليو ١٩٩٠ تصاريح سارية المفعول وتم تسجيلها بعد إنجاز العمل بها وإلا اعتبرت آباراً غير قانونية .

**مادة (٤)** : أ -كل من آلت إليه بئر مسجلة عن طريق الشراء أو الميراث يتعين عليه تقديم طلب لتسجيلها باسمه لدى الادارة .

ب - تقوم الادارة بمعاينة الموقع والتأكد من صحة البيانات وإصدار شهادة جديدة بتسجيل البئر ويكون رقم التسجيل الجديد هو نفس الرقم السابق إلى أن يتوفر رقم حصر الآبار .

**مادة (٥)** : مع عدم الاخلال بما ورد بالمادة (٢) يجوز وبموافقة الوزير أو من يفوضه إجراء التسجيل المتأخر للبئر فى الحالات الآتية :

أ - إذا أثبت طالب التسجيل أنه كان موجوداً خارج البلاد أو مريضاً بالمستشفى

خلال الفترة المحددة بالمادة (٢) .

ب – القصر والأرامل .

ج – سكان البادية والمناطق النائية .

د – إذا كانت الآبار ملكية جماعية وأبرز المالكون مايثبت أنها كانت قائمة حتى نهاية يوليو ١٩٩٠ .

هـ – الآبار الحكومية .

و – إذا كانت هناك ظروف أو أسباب أخرى تقدرها الوزارة منعت صاحب البئر من تسجيلها فى حينه .

مـــادة (٦) : يلغى تسجيل البئر فى الحالات الآتية :

أ – إذا كانت البئر غير موجودة أصلاً .

ب – إذا حفرت بدون تصريح ساري المفعول .

ج – إذا كان عمقها لم يصل أبداً إلى منسوب المياه الجوفية .

ويخطر مالك البئر ووالي المنطقة بالغاء التسجيل مع توضيح الأسباب ويتعين على مالكها ردمها وفى حالة رفضه الردم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه يطبق نص المادة (٤٣) .

## الفصل الثالث

## تصاريح الآبار

مـــادة (٧) : على كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة أو هيئة حكومية أو أهلية التقدم إلى الادارة للحصول على تصريح فى حالة رغبته فى القيام بعمل أو أكثر من الأعمال الآتية :

أ – إنشاء بئر جديدة .

ب – زيادة سعة بئر قائمة إما بتعميقها أو زيادة قطرها .

ج – صيانة أو إصلاح بئر قائمة بدون زيادة فى عمقها أو قطرها .

د – إستبدال بئر جديدة بأخرى قائمة .

هـ – تغيير استخدام البئر لغرض خلاف الغرض المصرح به .

و – تركيب مضخة على البئر .

ز – إستبدال مضخة قائمة على بئر بأخرى جديدة ذات سعة أكبر .

وتلتزم الادارة بالبت فى طلب استبدال المضخة المشار إليه بالفقرة (ز) فى موعد لايتجاوز (٤) أربعة أيام من تاريخ تقديم طلب الاستبدال .

مـــادة (٨) : لايمنح تصريح الحفر إلا للذين يملكون موقع البئر ، أو لديهم موافقة من وزارة الاسكان على الموقع إذا كان خارج الأرض المملوكة لهم ويستثنى من ذلك :

أ - المشاريع الحكومية التي تحتاج إلى مصدر مياه قريب ومؤقت لانجاز العمل .

ب - المؤسسات الحكومية والهيئات العامة التي تحتاج إلى مصادر مياه مؤقتة أو عرضية .

ج - الآبار التي يتم إنشاؤها للأغراض الاستكشافية أو لأعمال المراقبة .

د - الآبار التي يتم إنشاؤها لدعم الاستكشافات النفطية .

**مـــادة (٩) : على مقدم الطلب عند إصدار التصريح لأي من الأعمال المذكورة في المادة (٧) أن يودع لدى الادارة تأميناً قدره مائة ريال عماني عن كل بئر من الآبار المفتوحة ومبلغ** مائتي ريال عماني عن كل بئر من الآبار التي على هيئة ثقب . وتعفى الجهات الحكومية والاشخاص الذين يتقاضون معاشات من الضمان الاجتماعي من دفع هذا التأمين .

مـــادة (١٠) : بعد إنجاز العمل في أي من الأعمال المذكورة في المادة (٧) على صاحب التصريح التقدم إلى الادارة لتسجيل بئره وتقديم المعلومات المطلوبة في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من انتهاء العمل ، وتقوم الادارة بعد التأكد من تطبيق الشروط الواردة في التصريح باعادة التأمين لصاحبه وإصدار شهادة تسجيل البئر ولوحة تسجيلها .

مـــادة (١١) : يكون التصريح لبئر واحدة وللموقع والغرض المحددين به و يسري مفعوله لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره وعلى صاحب التصريح إخطار الادارة بموعد بداية العمل ونهايته .

مـــادة (١٢) : على صاحب البئر أو تصريح الحفر تسهيل مهمة الموظفين الرسميين لتفتيش البئر وأخذ العينات وإجراء القياسات والاختبارات ، وعليه تزويدهم بالمعلومات والبيانات التي يطلبونها .

مـــادة (١٣) : مع مراعاة الاحتفاظ بالمسافات المناسبة بين الآبار ، يجوز النظر في طلب إنشاء بئر بديلة في الحالات التالية :

أ - تدهور نوعية أو كمية المياه بالبئر القديمة بحيث تصبح غير صالحة أو غير كافية للأغراض المصرح بسد حاجتها من المياه والموضحة بالملحق رقم (٢) .

ب - أن يكون قطر أو أبعاد البئر القائمة أو طريقة إنشائها أو حالتها على درجة من السوء أو الخطورة بحيث تجعل من التعميق أمراً خطيراً أو مستحيلاً .

ج - تعطل البئر التي تستعمل كلياً أو جزئياً لري المحاصيل الزراعية الموسمية نتيجة انهيارها أو تآكل الكساء الواقي للثقب أو إذا حدث به انسداد مباشر أدى إلى تدهور الانتاج بحيث تعجز البئر عن مد المحصول القائم بالماء الكافي .

ويشترط في جميع الحالات السابقة أن يتم الحفر وفقاً للمواصفات التي تضعها الوزارة وردم إحدى البئرين واستعمال البئر التي يثبت أنها أصلح ، سواء أكانت البئر البديلة أم القديمة .

مـــادة (١٤) : أ – يشترط لتعميق الآبار أن تكون مسجلة ومستخدمة وبها مياه ولكنها غير كافية للأغراض المصرح بسد حاجتها من المياه والمنصوص عليها فى الملحق رقم (٢) ويجوز النظر أيضاً فى طلبات الحالات التي يكون بها إنتاج البئر ضعيفاً مما يستوجب الضخ عدة مرات فى اليوم ، بحيث يسبب مشقة لمالك البئر وفى هذه الحالة يجب التأكد من ملاءمة المضخة وطريقة تركيبها قبل النظر فى منح التصريح .

ب – لايقبل طلب التعميق من أجل إنشاء مزرعة جديدة أو زيادة الرقعة الزراعية ولايسمح بالتعميق إذا كان هناك مصدر مياه آخر فى نفس المزرعة أو خارجها يستخدمه صاحب المزرعة ويكفي لسد حاجة الاشجار والزراعات القائمة ويجوز أن يستعاض عن التعميق بزيادة قطر البئر أو أبعادها أو بتغيير عمق المضخة أو مواصفاتها لتحقيق نفس الغرض إذا كان ذلك ممكناً من الناحية الفنية .

مـــادة (١٥) : تشمل الامدادات العامة إمدادات المياه للمدارس والمستشفيات والمساجد والمدن والقرى بواسطة الجهات الحكومية المعنية . فاذا كانت التصاريح المطلوبة لآبار جديدة داخل حدود ٣ر٥ كم من أم أحد الأفلاج ، فعلى الجهات الطالبة الحصول على موافقة وكلاء الأفلاج كتابة ومصدقاً عليها من قبل والي المنطقة وفى حالة عدم الموافقة يجوز للوزارة منح التصريح بعد التأكد من عدم الإضرار بتدفق الفلج وعدم وجود أية معوقات أخرى .

مـــادة (١٦) : يجوز منح التصاريح لانشاء آبار جماعية أو تعميق الآبار القائمة وفقاً للمادة (١٤) لتوفير مياه الشرب لجماعة من المقيمين لا يملكون آباراً فردية ولايتوفر لهم مصدر آخر وذلك بالشروط الآتية :

أ – أن لاتقل المسافة من أقرب مصدر عام للمياه عن كيلو متر واحد .

ب – أن تحصل الجماعة على موافقة وكلاء الافلاج فى المنطقة إذا كان موقع البئر داخل إحرامات هذه الأفلاج وفى حالة عدم الموافقة فللوزارة الحق فى منح التصريح بعد التأكد من عدم الاضرار بتدفق الفلج وعدم وجود أية معوقات أخرى .

ج – أن تقتصر استعمالات المياه على الاحتياجات المنزلية فقط . ويجوز مد أنابيب لايصال مياه هذه الآبار إلى المنازل شريطة أن لايقل عدد المنازل عن عشرة ويجب تسجيل هذه الآبار باسم المنطقة وليس باسم فرد معين .

د – لا تتحمل الوزارة تكاليف الحفر أو التشغيل أو الصيانة أو التمديدات .

مـــادة (١٧) : عند قيام المديرية العامة لتقييم موارد المياه بتنفيذ مشاريع حفر آبار للاستكشاف أو المراقبة ، عليها تقديم طلب للحصول على التصريح ، وتعطى البئر المصرحة نفس رقم طلب التصريح .

مـــادة (١٨) : يشترط أن يكون للأشجار والزراعات الأخرى مصدر ماء قائم على الأرض المزروعة فيها ، أما إذا كان الماء يجلب الى هذه الأشجار أو الزراعات من خارج الموقع فلايجوز منح التصريح لحفر بئر فيها وعلى أصحاب هذه الأشجار والزراعات الا يزرعوا أية أشجار أو زراعات أخرى لايمكن توفير المياه الكافية لها من مصادر المياه المتوفرة لديهم .

مـــادة (١٩) : تحدد المناطق المفتوحة بموجب قرارات وزارية ، وإلى أن تصدر هذه القرارات فان جميع مناطق السلطنة تعتبر مناطق عجز .

مـــادة (٢٠) : يراعى فى المناطق المفتوحة مايلي :

أ - التاثيرات المحتملة للتنمية على المستخدمين الحاليين للمياه .

ب - عدم التداخل بين الآبار .

جـ - إستنزاف المياه بالمنطقة .

مـــادة (٢١) : لايسمح بالقيام بأية أعمال فى الآبار القائمة بالاراضي البيضاء إلا فى المناطق المفتوحة .

مـــادة (٢٢) : لاتمنح تصاريح حفر آبار جديدة ولايسمح ببيع المياه من الآبار القائمة إلا وفقاً للآتي :

أ - عدم توفر مصدر آخر للمياه بالنسبة للمشترين فى هذه المنطقة أو عدم كفاية مصدر المياه القائم .

ب - عدم وجود تدهور فى الكم أو النوع بالنسبة للمياه الجوفية بالمنطقة .

مـــادة (٢٣) : أ - للوزارة الحق فى منع بيع أو هبة مياه أي بئر اذا كان فى ذلك استنزاف للمخزون الجوفي للمياه بهذه المنطقة أو الاضرار بمصادر المياه المجاورة .

ب - لايجوز مد مزرعة بالمياه عن طريق توصيلات انابيب أو قنوات من ابار مجاورة إلا بتصريح مسبق من الادارة وفى الحالات التالية :

١ - تعطل المضخة .

٢ - إنهيار البئر .

٣ - الجفاف بالمنطقة .

٤ - تدهور نوعية المياه بالبئر .

وينتهي التصريح بزوال السبب الذي منح من أجله مع إزالة التمديدات أو التوصيلات المصرح بها .

مـــادة (٢٤) : أ - للوزارة الحق فى تحديد كمية المياه المستخرجة من أي بئر ولها فى سبيل ذلك إلزام صاحب البئر بتركيب عداد مياه حسب المواصفات التي تضعها أو تتولى هي تركيبه .

ب - تعتبر قراءة العداد بينة كافية على كمية المياه المستخرجة من البئر وتختم العدادات من قبل الوزارة بخاتم خاص ولايجوز استبدال هذا الخاتم أو ازالته أو

استبدال العداد أو تعطيله من قبل مالك البئر وإلا اعتبر ذلك مخالفة لأحكام هذه اللائحة ويتعين فى حالة توقف العداد عن العمل إخطار الادارة التي يقع فى دائرتها هذا البئر فوراً .

ج – على صاحب البئر تسهيل مهمة الموظفين الرسميين فى تركيب العدادات وأخذ قراءاتها وصيانتها .

## الفصل الرابع

## إجراءات تصاريح الآبار

مادة (٢٥) : تقدم طلبات تصاريح الآبار للادارة على الاستمارة المخصصة لذلك مدعمة بالوثائق المثبتة لملكية الأراضي أو لموافقة وزارة الاسكان بالنسبة للأراضي الحكومية وبالنسبة إلى الآبار القائمة ترفق نسخة من استمارة تسجيل البئر .

مادة (٢٦) : يرفض الطلب كتابة إذا كان لانشاء بئر جديدة أو إضافية فى منطقة محظورة دون الحاجة إلى إجراء معاينة للموقع ، وفى الحالات الاخرى تتم معاينة الموقع بحضور صاحب الطلب ويعد تقرير بنتيجة المعاينة .

مادة (٢٧) : إذا تخلف صاحب الطلب عن الحضور فى الموعد المحدد لاجراء المعاينة يوضع طلبه فى قائمة الانتظار ، وإذا تخلف عن الموعد مرة أخرى بدون عذر مقبول يلغى طلبه .

مادة (٢٨) : فى حالة عدم الموافقة على الطلب تبين أسباب الرفض طبقاً للملحق رقم (١) ويخطر الوالي ومدير عام شؤون المناطق ولصاحب الطلب التقدم بالتماس لاعادة النظر فى القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه .

مادة (٢٩) : يصدر التصريح على الاستمارة المخصصة لذلك وتسلم الى صاحب الطلب وتبلغ نسخة إلى كل من الوالي والضابط المسئول عن مركز الشرطة فى المنطقة ومدير عام شؤون المناطق .

مادة (٣٠) : أ – على صاحب التصريح أن يتقدم بطلب لتسجيل بئر جديدة أو بديلة على الاستمارة المخصصة لذلك مرفق معها شهادة إنجاز العمل .

ب – تصدر الادارة شهادة بتسجيل البئر على الاستمارة المخصصة لذلك بعد معاينة الموقع والتأكد من أن صاحب التصريح التزم بكل الشروط . وترسل نسخة منها إلى كل من والي المنطقة ومدير عام شؤون المناطق ويرد التأمين إلى صاحب البئر.

ج – يجب أن يحمل التسجيل الجديد نفس الرقم السابق إلى أن يتوفر رقم حصر الآبار .

د – إذا أثبتت المعاينة عدم التزام صاحب التصريح بكل الشروط الواردة به يبلغ على الاستمارة المخصصة لذلك بالاجراءات الواجب عليه اتباعها وإذا لم يلتزم بهذه الاجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه تطبق عليه أحكام المادة (٤٣) .

هـ – إذا لم يقم صاحب التصريح بأي عمل خلال فترة سريانه يرد له التأمين بعد إعادة أصل التصريح .

مـادة (٣١) : يجب أن يتضمن التصريح الشروط التالية :

– الاستخدامات المصرحة .

– موقع البئـر

– نوع البئر (مفتوحة أو على هيئة ثقب ) .

– عمق البئر .

– قطر البئر أو أبعادها .

– قطر أنبوب التفريغ .

– حجم المضخـة .

– الانتاج اليومي .

– أية متطلبات لردم بئر قائمة .

مـادة (٣٢) : على المديرية العامة لشؤون المناطق تكليف الادارة بمعاينة الموقع فى الحالات المستثناة المنصوص عليها بالمادة (٨) .

## الفصـل الخامـس

## إجراءات تصاريـح الأفـلاج

مـادة (٣٣) : يلتزم أصحاب الأفلاج ووكلاؤها بالحصول على تصريح من الادارة قبل عمل أية تمديدات أو صيانة لأفلاجهم – فقط من الشريعة إلى أم الفلج – وتعطى هذه الطلبات الأولوية القصوى فى إصدار التصاريح اللازمة . ويستثنى من ذلك الاصلاحات الضرورية الطارئة ، على أن تخطر بها الادارة .

مـادة (٣٤) : أ – على موظفي الادارة التحقق مما اذا كانت الأعمال الجارية على أي فلج تعتبر تمديداً أم صيانة أم إصلاحات ضرورية طارئة ومعرفة القائم بها .

ب – إذا ثبت أن العمل تمديد أو صيانة للفلج تتم بدون تصريح يطلب من وكيل الفلج والمقاول إيقاف العمل وتقديم طلب للحصول على تصريح .

وفى كل الاحوال يجب إطلاع مكتب الوالي بالمنطقة بما تم من أعمال على الأفلاج ، وعلى الوالي اخطار الادارة بأي عمل يجري تنفيذه بها .

## الفصـل السـادس

## تسـجيل المقاوليـن

مـادة (٣٥) : كل مقاول يعمل فى إنشاء الآبار أو تطويرها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو تركيب مضخات عليها أو إختبار انتاجيتها أو أية أعمال أخرى تتعلق بالآبار يجب أن يسجل لدى الوزارة وفقاً للاستمارة المعدة لهذ الغرض .

وللوزارة تصنيف هؤلاء المقاولين الى درجات حسب امكانياتهم الفنية والمالية .

مـــادة (٣٦) : للوزارة رفض تسجيل أو إعادة تسجيل أي مقاول ، مع إيضاح الأسباب ، ويجوز للمقاول الذي رفض تسجيله التقدم بطلب جديد بعد استيفاء مبررات الرفض .

ويكون التسجيل ساري المفعول لمدة عام كامل قابل للتجديد .

مـــادة (٣٧) : أ - إعتباراً من تاريخ العمل بهذه اللائحة لايسمح بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها بالمادة (٧) إلا بواسطة مقاول مسجل لدى الوزارة .

ب - يجوز السماح للأفراد أو الجماعات بتنفيذ الأعمال المذكورة بأنفسهم إذا طلبوا ذلك وقدموا مبلغي الضمان المنصوص عليهما بالمادتين (٩) و (٤١) .

## الفصل السابع

## واجبـــات المقـــاول

مـــادة (٣٨) : على المقاول التأكد من صدور تصريح ساري المفعول قبل البدء في أي عمل من الأعمال المنصوص عليها بالمادة (٧) وعليه الاحتفاظ في موقع العمل بنسخة معتمدة من شهادة تسجيله والتصريح ، وللادارة أن توقف العمل إلى أن يبرز شهادة التسجيل والتصريح .

مـــادة (٣٩) : يلتزم المقاول بالشروط المحددة بالتصريح وتوجيهات ومواصفات العمل التي تضعها الوزارة وبالقواعد المهنية السليمة .

مـــادة (٤٠) : عند اكتمال العمل يجب على المقاول تعبئة شهادة إنجاز العمل من نسختين يقدم إحداهما للادارة والأخرى لصاحب التصريح وفي حالة ردم بئر أو إغلاقها لاي سبب من الأسباب بعد حفرها على المقاول توضيح ذلك في شهادة إنجاز العمل .

مـــادة (٤١) : على المقاول أن يودع لدى الادارة تأميناً نقدياً أو كتاب ضمان بنكي غير مشروط بقيمة التأمين وفقاً لما يلي :

١ - مائة ريال عماني عن البئر المفتوحة .

٢ - خمسمائة ريال عماني عن البئر التي على هيئة ثقب .

٣ - مائة ريال عماني لأعمال الصيانة أو التعميق أو التوسيع . وللادارة أن تطلب ضماناً أكبر في بعض المناطق التي يحتاج الخزان الجوفي بها إلى عناية خاصة.

ولايرد التأمين إلى المقاول إلا بعد استيفائه أحكام المادتين (٣٩) و (٤٠) .

## الفصل الثامـــن

## المخالفـــــات

مـــادة (٤٢) : في حالة رصد مخالفة لهذه اللائحة يقوم موظفو الادارة بتسجيل أرقام المعدات الموجودة بالموقع وتعبئة الاستمارة الخاصة بمخالفة تصاريح الآبار ، وللادارة أن تطلب من الشرطة حجز المعدات الموجودة في الموقع والتي تخص أي مقاول غير مسجل أو أي مقاول مسجل يعمل على بئر بدون تصريح ساري المفعول . ويتم إبلاغ المقاول بالغرامة بموجب الاستمارة المخصصة لذلك .

مـــادة (٤٣) : للوزارة أن تقوم بتكليف أحد المقاولين على نفقتها طبقاً للوائح والنظم المالية المتبعة بازالة آثار أية مـخالفة يتعذر تحديد المسئول عنها أو يرفض إزالتها مع تحميله بالتكاليف التي تكبدتها الوزارة ولها فى سبيل ذلك اتخاذ إجراءات الحجز الاداري .

## الفصـل التاســع

## العقوبـــــات

مـــادة (٤٤) : يعاقب بالسجن لمدة أسبوع وبغرامة خمسمائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من شروط التصريح مع إلزامه باعادة الوضع إلى ماكان عليه .

مـــادة (٤٥) : يعاقب بالسجن لمدة أسبوع وبغرامة خمسمائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين مالك البئر إذا قام بأحد الأعمال المنصوص عليها بالفقرات (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (و) ، (ز) من المادة (٧) دون الحصول على تصريح ساري المفعول مع إلزامه باعادة الوضع إلى ماكان عليه .

مـــادة (٤٦) : يعاقب بالسجن لمدة أسبوعين وبغرامة ألف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل صاحب بئر قام أو يقوم بحفر بئر جديدة أو بئر بديلة دون الحصول على تصريح ساري المفعول مع إلزامه بردمها .

مـــادة (٤٧) : يعاقب بالسجن لمدة أسبوعين وبغرامة الف ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل مقاول غير مسجل قام أو يقوم بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها بالمادة (٧) .

مـــادة (٤٨) : يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أسابيع وبغرامة الف وخمسمائة ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل مقاول مسجل قام أو يقوم بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها بالفقرات (ب) ، (ج) ، (هـ) ، (و) من المادة (٧) دون وجود تصريح سارى المفعول .

مـــادة (٤٩) : يعاقب بالسجن لمدة شهرين وبغرامة ألفي ريال أو باحدى هاتين العقوبتين كل مقاول مسجل قام أو يقوم بحفر بئر جديدة أو بديلة دون تصريح ساري المفعول مع إلزامه بردمها .

مـــادة (٥٠) : يعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثمائة ريال عماني ولاتزيد عن خمسمائة ريال عماني كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة لم ينص على عقوبة خاصة به .

مـــادة (٥١) : تضاعف العقوبة المنصوص عليها فى المواد السابقة فى حالة تكرار المخالفة .

## الملحق رقـم (١)

## الأسباب الموجبة لرفض طلبات تصاريح الآبار

١ - الموقع داخل المناطق المحظورة .

٢ - الموقع داخل مناطق العجز .

٣ - زيادة استخراج المياه فى منطقة ستؤدي إلى تداخل المزيد من المياه المالحة .

٤ - إستخراج المياه فى هذا الموقع سيضر بالآبار المجاورة .

٥ - البئر غير مسجلة .

٦ – إمدادات المياه المتاحة من البئر القائمة كافية للاحتياجات الحالية .

٧ – إمدادات المياه المتاحة من البئر كافية للمحافظة على الاشجار والزراعات القائمة .

٨ – توفر مصدر آخر فى نفس الموقع لامدادات المياه .

٩ – للمزرعة حصة من مياه فلج .

١٠ – نوعية المياه فى الموقع غير صالحة للغرض المطلوب .

١١ – عدم إثبات ملكية الموقع .

١٢ – عدم وجود بئر قائمة .

١٣ – البئـــر جافـــة .

## الملحق رقم (٢)

## إرشادات لسياسة تصاريح الآبار

| | | إحرامات الأفلاج ٣٫٥ كم | | | المناطق ذات العجز | | | المناطق المفتوحة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| م | الغرض من التصريح | بئر جديدة | بئر بديلة | تعميق بئر | بئر جديدة | بئر بديلة | تعميق بئر | بئر جديدة | بئر بديلة | تعميق بئر |
| ١ | زيادة رقعة زراعية او زراعة أراض بيضاء | لا | لا | لا | لا | لا | لا | نعم | نعم | نعم |
| ٢ | المحافظة على المزارع القائمة (لأشجار الفاكهة والنخيل) | لا | نعم | نعم | لا | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم |
| ٣ | المحافظة على المزارع القائمة (للمحاصيل الأخرى) | لا | لا (الا فى حالة الفشل الانشائى) | لا | لا | لا (الا فى حالة الفشل الانشائى) | لا | نعم | نعم | نعم |
| ٤ | تعزيز فلج داخل إحراماته | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم |
| ٥ | تعزيز فلج فى إحرامات فلج آخر | نعم (بعد موافقة وكيل الفلج الآخر) | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم |
| ٦ | الامدادات العامة (وزارة الكهرباء والمياه) للمساجد والمدارس والمستشفيات | تطبق نص المادة ١٦ من اللائحة | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم |
| ٧ | الامدادات الخاصة للاغراض المنزلية وسقاية الحيوانات فى حدود المدن والقرى وتوفر مصادر المياه الاخرى) | لا | نعم | نعم | لا | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم |

## تابع الملحق رقم (٢)

## إرشادات لسياسة تصاريح الآبار

| | | إحزامات الأفلاج ٣٫٥ كم | | | المناطق ذات العجز | | | المناطق المفتوحة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| م | الغرض من التصريح | بئر جديدة | بئر بديلة | تعميق بئر | بئر جديدة | بئر بديلة | تعميق بئر | بئر جديدة | بئر بديلة | تعميق بئر |
| ٨ | الامدادات الخاصة للاغراض المنزلية وسقاية الحيوانات (خارج المدن والقرى على بعد كيلومترات من أقرب مصدر مياه) | لا | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم |
| ٩ | التصنيع الزراعي (غير انتاج الاعلاف) | لا | نعم | نعم | لا | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم |
| ١٠ | التشجير والزينة | لا | نعم (للاشجار فقط) | نعم (للاشجار فقط) | لا | نعم (للاشجار فقط) | نعم (للاشجار فقط) | نعم | نعم | نعم |
| ١١ | المناطق الصناعية | تعالج بواسطة المديرية العامة لادارة موارد المياه | | | | | | | | |
| ١٢ | الصناعات الفردية | لا | لا | لا | لا | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم |
| ١٣ | الاستكشافات والمراقبة | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم | نعم |
| ١٤ | بيع المياه | لا | لا | لا (إلا فى حالة عدم توفر مصدر آخر للمشترين) | لا | لا | لا (إلا فى حالة عدم توفر مصدر آخر للمشترين) | نعم | نعم | نعم |

**تنبيه هام**

لاتوجد مناطق مفتوحة فى الوقت الحاضر وعندما توجد مثل هذه سيتم الاعلان عنها بقرار وزاري وحتى ذلك الوقت تعتبر جميع المناطق مناطق عجز .

**ملحوظة :**

فى البند (٨) تعنى عبارة على بعد كيلو مترات مايلي :

١٠ كيلو مترات للطرق المعبدة .

٣ كيلو مترات للطرق الترابية الجديدة فى المناطق النائية .

١ كيلو مترات للطرق الترابية الرديئة فى المناطق النائية .